



الجمهورية العربية السورية
مصرف سوريا المركزي

قرار رقم (202 لـ)

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي،

بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم (96/م.ن) لعام 2019 وتعديلاته بالقرار رقم (12/م.ن) تاريخ 25/1/2024،

وعلى كتاب مديرية أنظمة الدفع رقم 92/ص تاريخ 4/2/2024،

عقدت جلسة بتاريخ 11/2/2024،

قررت ما يلي

المادة 1- تحدد ضوابط البطاقات مسبقة الدفع على النحو التالي:

1-تعريفها: بطاقة مصرفيّة ملموسة أو غير ملموسة مسبقة الدفع (Prepaid) لحاملها تصدر من قبل المؤسسة

المالية المصرفيّة بناءً على طلب شخصية اعتبارية ذات نشاط اقتصادي، وترتبط بحساب مصرفي إجمالي

مفتوح لديها صامن لقيمتها وتكون مخزونة القيمة على نظام دفع الكتروني، يتم تغذيتها بقيمة محددة مسبقاً

قابلة/أو غير قابلة لإعادة التغذية حسب نوعها ومجال الاستخدام، تمكن حاملها من القيام بكلّة المعاملات

المالية في حدود سقف الرصيد المتاح للبطاقة، تستخدم وسيلة بديلة عن الدفع النقدي.

2-أنواعها:

أ- قابلة لإعادة التغذية: مقيّدة الاستخدام (Closed Loop)، أي أنها قابلة للاستخدام لدى مقدم خدمة معين، أو لدى تاجر واحد، أو مجموعة من التجار يحملون نفس الاسم أو العلامة التجارية أو الشعار. يتم تفعيلها باستخدام رقم الهاتف المحمول لحاملها، وصلاحيتها سنة واحدة من تاريخ تفعيلها.

ب- غير قابلة لإعادة التغذية: ممكّن أن تكون مقيّدة (Closed Loop) أو غير مقيّدة الاستخدام (Open Loop)، مثل بطاقات مشتريات تقليدية، أو عبر الانترنت، أو بطاقة هدايا ونتهي صلاحيتها بانتهاء رصيدها.

المادة 2-

1- يمكن للأشخاص شراء البطاقة مسبقة الدفع من خلال أحد فروع المصرف المصدر أو من خلال المنافذ التالية (المؤسسة السورية للبريد- شركات الحوالات-مراكز البيع لمقدّم الخدمة والفعاليات التجارية كالمولات) وذلك بشرط إبرام اتفاقية تعاون مع المصرف المصدر للبطاقة تتضمن بالحد الأدنى ما يلي:

أ- وجود حساب مصرفي مفتوح لدى المصرف المصدر للبطاقات عائد لمركز البيع مغذى بشكل نقدي حصراً، يستخدم لعمليات بيع وتغذية البطاقات وبرصيده يغطي تلك العمليات.

ب- تأمين صلاحيات لمنفذ البيع (تطبيق خاص لعمل منافذ البيع أو من خلال الموقع الالكتروني) للقيام بعمليات بيع و/أو تغذية البطاقات.

2- يمكن لحامل البطاقة تفعيل بطاقة من خلال مركز البيع أو من خلال إحدى الأقنية الالكترونية العائدة للمؤسسة المالية على سبيل المثال: أجهزة الخدمة الذاتية - الرسائل النصية - المجيب الصوتي - تطبيقات الهاتف المحمول ... إلخ.

3- يمكن تعبئة البطاقة مسبقة الدفع القابلة لإعادة التغذية من نفس مراكز بيع البطاقات، أو من خلال أجهزة الخدمة الذاتية للمؤسسة المالية، أو من خلال الحسابات المصرفيّة.

4- يمكن لحاميل البطاقة استرداد ما تبقى من رصيد بطاقة القابلة لإعادة التغذية حسراً عند إلغائها أو انتهاء صلاحيتها، وذلك من خلال فروع المؤسسة المالية المصدرة لها أو شركات الحووالات أو المؤسسة السورية للبريد.

المادة 3

1- يحدد سقف رصيد البطاقة مسبقة الدفع بمبلغ (2,000,000) ل.س فقط مليوني ليرة سورية لا غير.

2- يمكن للمؤسسة المالية المصدرة وعلى مسؤوليتها وضع حد أدنى لعمليات الدفع التي تحتاج إلى كلمة سر (PIN) حسب دليل إدارة المخاطر المرتبطة بمحال الاستخدام وسقف العملية.

3- تتم عمليات بيع البطاقة بطريقة الدفع النقدي حسراً.

4- تحدّد عمولة تغذية البطاقة بمبلغ /1000 ل.س فقط ألف ليرة سورية لا غير لكل عملية تغذية.

5- يجب على المصرف المصدر إشعار العميل عند كل عملية شراء أو تغذية للبطاقة تتضمن بالحد الأدنى قيمة المبلغ.

6- لا يمكن استخدام البطاقات مسبقة الدفع للسحب النقدي.

المادة 4- يتوجب على الجهة المصدرة الحصول على موافقة مصرف سوريا المركزي قبل إصدار البطاقة مسبقة الدفع.

المادة 5- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في 2024/2/12

أمين السر العام

محمد القمحه



حاكم مصرف سوريا المركزي



الدكتور محمد عصام هزيمة